

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه ،
النص الآتي :

" على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع الآراء ، ويجب عليها قبل أن تصدر الحكم إرسال الأوراق إلى لجنة تشكل بأمر من جلالة السلطان برئاسة مفتي عام السلطنة أو مساعده ، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة ، يرشحهما رئيس اللجنة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية ، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين يوماً التالية لتسلم الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى ، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق " .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان